Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 30 of 75: Kitab al-Istihsan (Juristic Preference Rulings)

كتاب الاستحسان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 30 – كتاب الاستحسان – Kitab al-Istihsan (Juristic Preference Rulings) 9

Bab 1 – باب الاستحسان وحجيته – The Chapter on Istihsan and Its Authority 10

Sub-topic – The Chapter on Istihsan and Its Authority 11

Bab 4 – باب الاستحسان في المعاملات – The Chapter on Istihsan in Transactions 13

Sub-topic – The Chapter on Istihsan in Transactions 14

Bab 5 – باب الاستحسان والقياس – The Chapter on Istihsan and Analogical Reasoning 18

Sub-topic – Application in Sales and Transactions 19

Sub-topic – Taqlid al-Sahabi and Communal Practice 20

Sub-topic – Istihsan vs. Qiyas (Analogical Reasoning) 23

Sub-topic – Evidence and Order of Proofs 24

Sub-topic – Application in Pledge, Injury, and Other Cases 25

Sub-topic – Definition and Nature of Istihsan 26

Bab 6 – باب مسائل الاستحسان – The Chapter on Cases of Istihsan . . 28

Sub-topic – The Chapter on Cases of Istihsan 29

Bab 7 – باب تعريف الاستحسان وحجيته – The Chapter on Definition and Authority of Istihsan 31

Sub-topic – The Chapter on Definition and Authority of Istihsan . . 32

Bab 8 – باب الاستحسان بالعادة – The Chapter on Istihsan Based on Custom 33

Sub-topic – The Chapter on Istihsan Based on Custom 34

Generated/General Bab – – General / Unclassified 35

Sub-topic – Hierarchy of Preferred Opinions for Fatwa 36

Sub-topic – Definition and Basis of Istihsan 37

Sub-topic – Rulings on Ijtihad and Taqlid 42

Sub-topic – Conflict of Evidences and Preference 44

Sub-topic – Evidence and Proofs for Istihsan 46

Sub-topic – Retractions and Disagreements Among Hanafi Imams . 48

Sub-topic – Taharri (Seeking the Preponderant Opinion) 50

Sub-topic – Scattered Narrations (Nawadir) and Transmission . . . 53

Sub-topic – Exceptions to Analogy 57

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) 60

Sub-topic – Types of Istihsan 65

Sub-topic – Istihsan vs. Qiyas 68

Sub-topic – Custom and Usage as Legal Proof 72

Register of Source Works 79

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 30

كتاب الاستحسان

Kitab al–Istihsan (Juristic Preference Rulings)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الاستحسان وحجيته

The Chapter on Istihsan and Its Authority

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Istihsan and Its Authority

Mas'alah: What is the Hanafi position on using mursal hadith as evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2327)

11319 – وقولهم: إنه مرسل لا يضرنا؛ لأن المراسيل عندنا في الاحتجاج كالمسانيد.

Mas'alah: What is the ruling on a solitary hadith that contradicts established legal principles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2399)

11689 – وجواب آخر: وهو أن هذا خبر واحد، ورد مخالفا للأصول، وذلك لأنه أثبت الفسخ لا لنقص ولا لفوات شرط، ويفسخ العقد لأن البائع غير المبتاع وإن كان المبتاع لم يشاهد ضرعها ولا خطر له لبنها.

Mas'alah: What is the strongest evidence used by those who permit legal stratagems?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1921)

هذا كلام أبي يوسف رحمه الله فالظاهر أنه رجع إلى هذا في آخر أمره والله أعلم، وأقوى ما استدل به من قال بالحيل قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي

هريرة وأبي سعيد: "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" . وليس فيه دليل على جواز الحيل الباطلة، فإنه إنما أمره بالبيع الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on relying on predominant opinion (akbar al-ra'y) in matters of sexual relations and bloodshed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4678)

قال صاحب العناية: يعني فيما هو أعظم من هذا كالفروج والدماء؛ ألا يرى أن من تزوج امرأة فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يطأها إذا كان ثقة عنده أو كان أكبر رأيه أنه صادق، وكذا إذا دخل رجل على غيره ليلا شاهرا سيفه فلصاحب المنزل أن يقتله إذا كان أكبر رأيه أنه لص قصد قتله وأخذ ماله، وإن كان أكبر رأيه أنه هارب من لص لم يعجل بقتله انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on istihsan (juristic preference)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=535)

باب الاستحسان

BAB 4

باب الاستحسان في المعاملات

The Chapter on Istihsan in Transactions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Istihsan in Transactions

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single just person in transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1941)

نوع آخر في العمل بخبر الواحد في المعاملات يجب أن يعلم بأن قول الواحد العدل حجة في المعاملات استحسانا، والقياس: أن لا يكون حجة؛ لأن المعاملة من حقوق العباد؛ لأنها شرعت لمصالحهم، وما يكون من حقوق العباد لا يثبت بقول الواحد كإثبات الملك وإزالته وغير ذلك، لكن استحسنا ذلك بالآثار وبنوع من الضرورة. أما الآثار: فمنها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عروة في شراء الأضحية فجاء عروة، وأخبر بالشراء، فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر، ولم يكلفه إقامة البينة على ما أخبر، وروي أن سلمان الفارسي رضي الله عنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رطبا، فقال عليه السلام: «أصدقة أم هدية» ؟ فقال سلمان: لا بل هدية، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أصحابه، فقد صدق رسول الله عليه السلام سلمان فيما قال: هدية، حتى لم يحلفه عليه، وروي أن بريدة كان يتصدق عليها، وكانت تهدي ذلك إلى رسول الله عليه السلام؛ كان يصدقها فيما تقول وكان يقول: «هي لها صدقة ولنا هدية» ، وكان لا يكلفها إقامة البينة. وأما الضرورة: وهو أن المعاملة لابد للناس منها، ويكثر وقوعها فيما بين الناس، ويتكرر في كل يوم مرة بعد أخرى، فلو أمر المخبر في كل معاملة يباشرها بإقامة البينة لضاق الأمر على الناس، واحتاج كل بائع أن يستصحب مع نفسه شاهدين عدلين أناء الليل والنهار

حتى يشهدا أن المبيع ملك البائع، أو أن صاحب العين وكله ببيع هذا العين، وهذا مما لا يمكن أو فيه حرج، وما لا يدخل في إمكاننا، أو فيه حرج فهو موضوع، فلهذه الضرورة صار خبر الواحد حجة في المعاملات، إلا أنه يشترط أن يكون المخبر عدلا؛ لأنه متى كان فاسقا يتعارض في خبره دليل الصدق ودليل الكذب، فيقع الشك في زوال ما كان ثابتا، والثابت لا يزول بالشك، ويجب أن لا ينازع فيما قال؛ لأنه متى نوزع يندفع خبره بخبر المنازع، فيبقى ما كان على ما كان، وإذا ثبت أن خبر الواحد العدل حجة في المعاملات إذا لم ينازع في خبره كالثابت معاينة، ولو ثبت ما أخبره معاينة إن أفاد إباحة المعاملة تثبت الإباحة بخبره، وإن لم تفد إباحة المعاملة؛ لا تثبت الإباحة بإخباره؛ لأن الخبر لا تربو درجته على المعاينة.

Mas'alah: What is the ruling when a preventing factor and a requiring factor conflict?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=44)

(المادة 46) إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع أي إذا وجد في مسألة سبب يستلزم العمل بها وسبب آخر يمنع العمل يرجح المانع . مثال ذلك : الرهن لو رهن رجل عند آخر داره مثلا يمنع الراهن من بيعها مع أنه مالك لها وبيان ذلك أن ملكية الدار تقتضي أن يتصرف صاحبها بها كيف شاء إلا أن حق المرتهن في الدار وجعلها وثيقة في يده لحفظ ماله مانع والمانع مرجح على المقتضى فيعمل به . كذلك لو بيع شيء معلوم وآخر مجهول صفقة واحدة لا يصح لمعارضة المانع وهو جهالة أحد المبيعين في الصفقة الواحدة للمقتضى وهو صحة العقد في المبيع المعلوم كذا لو باع شخص من آخر متقوما وغير متقوم معا كمية كذلك البناء الذي أسفله مملوك لشخص

وأعلاه ملك شخص آخر ليس لأحدهما أن يتصرف في ملكه بمقتضى ملكيته بدون رضاء الآخر بصورة مضرة لمعارضة المانع وهو الإضرار كأن يكشف صاحب البناء العلوي سقف البناء السفلي الذي هو أرض محله أو يهدم صاحب البناء السفلي حائطا مرتكزا عليها قسم من البناء العلوي . كذلك لو أقر شخص لوارثه ولأجنبي معه بمال في مرض موته لا يصح لأن الإقرار للوارث في مرض الموت لا يعتبر فيكون مانعا .

Mas'alah: What is the distinction between transactions and religious matters regarding acceptance of a report based on predominant opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4677)

وأجاب عنه حيث قال: يرد على المصنف أنه إذا كان قبول خبره متوقفا على حصول أكبر الرأي لا يبقى فرق بين المعاملات والديانات، فإن خبر الفاسق يقبل في الديانات أيضا بأكبر الرأي على ما مر. وجوابه أن خبر الفاسق إنما يقبل في الديانات بأكبر الرأي إذا حصل بعد التحري، بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فتأمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting reports from non-just persons in mu'amalat and the requirement of taharr ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4678)

ثم أقول: الإشكال المذكور لا يختص بهذا الكتاب بل يتجه إلى غيره أيضا. وعن هذا قال المحقق التفتازاني في التلويح: ذكر فخر الإسلام في موضع من كتابه أن إخبار غير

العدل يقبل في المعاملات من غير انضمام التحري وفي موضع آخر أنه يشترط التحري ومحمد – رحمه الله – ذكر القيد في كتاب الاستحسان ولم يذكره في الجامع الصغير. وقال في التوجيه: فقيل يجوز أن يكون المذكور في كتاب الاستحسان تفسيرا لما ذكره في الجامع الصغير فيشترط التحري، ويجوز أن يشترط استحسانا ولا يشترط رخصة، ويجوز أن يكون في المسألة روايتان انتهى.

BAB 5

باب الاستحسان والقياس

The Chapter on Istihsan and Analogical Reasoning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Application in Sales and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on istihsan in the context of defective sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(قوله استحسانا) وقولهما قياس كما ذكره فخر الإسلام وغيره، وظاهره ترجيح قول أبي يوسف بحر

Mas'alah: What is the reasoning behind preferring the ruling of Uthman over analogy in sales with immunity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2450)

12041 – والأول أصح، فذكر أنه ترك القياس تقليدا لعثمان، فلما ذكره، وهذا هو القول [الذي] يختص القياس والعدول عن مقتضاه، بدليل هو منكر الاستحسان.

Sub-topic – Taqlid al-Sahabi and Communal Practice

Mas'alah: Is it obligatory to follow the opinion of a Companion (taqlid al-sahabi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=451)

فإن قيل: هذا مذهب الصحابي في محل القياس فلا يقلد. ثم إنها عابت عليه العقدين وأنتم مسلمون صحة العقد الأول، وإنما يستقيم لكم التمسك بالأثر إذا صرتم إلى فساد العقدين. قيل له: أما تقليد الصحابي رضي الله عنه، فقد قال بعض أصحابنا: إن تقليد الصحابي واجب، وافق القياس أو خالفه. وهو قول (أبي سعيد البردعي) ومن تابعه من أصحابنا. واحتج بقوله عليه السلام: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" رضي الله عنهما. وقال عليه السلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" . جعل الاقتداء / سبب الاهتداء فوجب أن يجب الاقتداء لكي يحصل الاهتداء. ومطلق الاقتداء يكون بالفعل تارة، وبالقول أخرى، وقال جمهور أصحابنا رحمهم الله: "تقليد قول الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم واجب، سواء وافق القياس أو خالفه. لأن الظاهر من حال الفقيه أنه كما لا يعمل إلا عن علم ودليل، فكذلك (لا يقول) ما يقول إلا عن معرفة ودليل، فترجع جهة الصواب في مقالته على جهة الخطأ، فاندفع احتمال الخطأ ظاهرا، خصوصا إذا تأكد ذلك بشهادة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، حيث شهد لهم بالحق والهدى حتى صار الاقتداء بهم سببا للاهتداء، والتقليد من باب الاقتداء، فوجب أن يكون ذلك واجبا ليكون ذلك طريقا إلى"

الاهتداء. وعائشة رضي الله عنها من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد أمرنا النبي [صلى الله عليه وسلم] بالأخذ منها بقوله عليه السلام: "خذوا شطر دينكم من الحميراء" . وأما قوله: "إنما يستقيم لكم (التمسك) بالأثر إذا صرتم إلى فساد العقدين" ، فنقول: الحكمة في فساد العقد الثاني أن الثمن الأول لم يدخل في ضمان البائع، فإذا وصل المبيع إليه، ووقعت المقاصة بقي له فضل مائتين بلا عوض، ولا كذلك العقد الأول. ويصح لنا التمسك بالأثر من غير أن نصير إلى فساد العقدين، فإن عائشة رضي الله عنها إنما عابت عليها العقد الثاني لحصول الربا فيه. فإن قيل: إنما قالت: "بئس ما شريت" ، أي بعت "وبئس ما اشتريت" ، وقد باعت الجارية أولا ثم اشترتها، والعقد الأول كان إلى أجل وهو العطاء، ويحتمل أنه كان مجهولا ففسد العقد الأول بجهالة الأجل، وفسد الثاني لكونه بناء عليه. قيل له: لو كان كما ذكرت، لم تكن في الثاني مشترية، لأن العقد الأول إذا كان فاسدا كما ذكرت فالجارية والدراهم التي دفعتها إليه ملكا لها، فلم تكن مشترية لا حقيقة ولا شرعا، وقد جعلتها مشترية، فدل أن كلامها كله مصروف إلى العقد الثاني. ومعنى قولها: "بئس ما شريت وما اشتريت" ، أي بئس ما أبدلت وهو الستمائة درهم، وبئس ما استبدلت وهي الجارية. / وهي تسمى في (هذا) العقد الثاني بائعة ومشترية، لأنها بائعة للدراهم ومشترية للجارية، والمشتري يسمى بائعا، قال عليه السلام: "البيعان بالخيار" .

وهذه المسألة من أكبر الأدلة على أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقدم الخبر الواحد على القياس، (فإنا) قدمنا قول الصحابي رضي الله عنه على القياس، فبطريق الأولى أن يقدم قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على القياس.

Mas'alah: How does communal practice validate hadith for legal rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2396)

11680 - والخبر والعمل إذا انضم إلى الرواية كانت دلالة على صحتها، فلم يترك قياس الأصول بمجرد خبره، لولا عمل الناس به.

Sub-topic – Istihsan vs. Qiyas (Analogical Reasoning)

Mas'alah: Can an original ruling be based on a non-transitive cause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2254)

10948 – فإن قيل: (لا يمتنع أن يعلل الأصل بعلة لا تتعداه كما عللتم الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan versus qiyas in ambiguous number constructions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قوله: (استحسانا) والقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه إليه، وبالقياس أخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى.

Sub-topic – Evidence and Order of Proofs

Mas'alah: How is general prohibition specified by conflicting evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2259)

10973 – ولأن العموم يخص بما يعارضه وينافيه ولا يخص بما يوافقه، والعلة/ المستنبطة من الأصل توافقه في حكمه ولا تخالفه؛ فبطل أن يقع بها تخصيص أصلها.

Mas'alah: What is the preferred order of evidence between istihsan and other proofs in Hanafi methodology?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=170)

قوله: (وظاهره) أي التقديم المأخوذ من قدم ترجيحه على الاستحسان أو هذا وإن ظهر في عبارة الملتقى لا يظهر في عبارة غيره خصوصا صاحب الهداية فإنهما يؤخران دليل المعتمد، وقد أخر الاستسحان مع دليله. أفاده ط.

Sub-topic – Application in Pledge, Injury, and Other Cases

Mas'alah: What is the ruling on istihsan and qiyas in cases of pledge, slave injury, and prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=181)

عن الاستحسان إلى القياس إحداها هذه المسألة، والثانية أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان يكون رهنا وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد، والثانية أن العبد إذا جنى جناية فيما دون النفس فاختار المولى الفداء ثم مات المجني عليه القياس أن يخير المولى ثانيا وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان لا يخير وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد لا يخير وعلى هذا الخلاف إذا صلى على الأرض وقرأ آية السجدة في ركعتين ولا خلاف فيما إذا قرأها في ركعة واحدة. وجه الاستحسان وهو قول محمد أن المكان ههنا وإن اتحد حقيقة وحكما لكن مع هذا لا يمكن أن يجعل الثانية تكرارا؛ لأن لكل ركعة قراءة مستحقة فلو جعلنا الثانية تكرارا للأولى والتحقت القراءة بالركعة الأولى لخلت الثانية عن القراءة ولفسدت وحيث لم تفسد دل أنها لم تجعل مكررة بخلاف ما إذا كرر التلاوة في ركعة واحدة؛ لأن هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدة حكما. وجه القياس أن المكان متحد حقيقة وحكما فيوجب كون الثانية تكرارا للأولى كما في سائر المواضع، وما ذكره محمد لا يستقيم؛ لأن القراءة لها حكمان جواز الصلاة، ووجوب سجدة التلاوة ونحن إنما نجعل القراءة الثانية ملتحقة بالأولى في حق وجوب السجدة لا في غيره من الأحكام.

Sub-topic – Definition and Nature of Istihsan

Mas'alah: What is the definition of istihsan and how does it relate to qiyas?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=528)

فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام ـــــــــ. القياسين وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اهـ من شرح الشيخ زين على المنار قوله: "بل هو" أي الاستحسان قوله: "فقد يكون" في مقام التعليل للأعمية قوله: "بالنص" كالسلم فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد إلا أنا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم اهـ من شرح المنار قوله: "وقد يكون بالضرورة" كتطهير الأواني والآبار والحياض فإن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر للتطهير وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها أيضا فلا تزال تفور وهي نجسة وكذا الماء إذا لم يكن في أسفله ثقب لأن الماء النجس مجتمع في أصله فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور قوله: "وقد يكون بالقياس" كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فإن القياس الجلي أن سؤره نجس لما أنه من السباع وفي الاستحسان طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فأثبتنا

حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى فصار لهذا باطنا ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لأنها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اهـ من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما استحسن بالإجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف والقياس يأباه لأنه بيع معدوم قوله: "إذا كان قياس آخر متبادر" كسؤر سباع البهائم فإن القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة قوله: "وذلك خفي" أي الاستحسان الذي بالقياس قوله: "وهو القياس الصحيح" أي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان قوله: "فيسمى الخفي" أي القياس الخفي الصحيح قوله: "إلى ذلك المتبادر" أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر سباع الطير مثلا قوله: "في بعض الصور" منها سؤر سباع الطير قوله: "وهو القياس الصحيح" وهو القياس الخفي وهو طهارة سؤرها قوله: "مقابلة" أي مقابل الصحيح وهو القياس الجلي قوله: "باعتبار الشبه" أي شبهه للقياس في الظهور وإلا فهو فاسد خارج عن الأقيسة الصحيحة قوله: "وبسبب كون القياس" متعلق بظن قوله: "المقابل" بالجر صفة القياس وقوله ما ظهر هو الخبر ولو قال

Mas'alah: What is meant by 'al-khafi' (the hidden) in the context of istihsan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=318)

قوله (للخفي) أي الذي هو الإستحسان

BAB 6

باب مسائل الاستحسان

The Chapter on Cases of Istihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Cases of Istihsan

Mas'alah: What is the reasoning in istihsan regarding a report of apostasy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1948)

وجه ما ذكر في الاستحسان: أنه لا منازع لهذا المخبر فيما أخبر من حيث الحقيقة وهذا ظاهر، ولم يثبت المنازع بإقراره؛ لأن إنكارها الردة وإن كان ثابتا من حيث الظاهر إلا أن المخبر رجع عن هذا الإنكار، وأقر بردتها، فهو بمنزلة ما لو قال ذو اليد: هذا الشيء ملكي لكن قد كان غصبه فلان، ثم رجع عن ظلمه ودفعها إلي، وهناك يصدق ذو اليد في إخباره كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a virginity dispute in a sale and its analogy to an impotent husband case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2616)

ونظير هذا ما قال في كتاب «الاستحسان» : إن امرأة العنين إذا ادعت أنها بكر بعد مضي المدة، وادعى الزوج الوصول إليها، فالقاضي يريها النساء فإن قلن: هي بكر يجبر من غير يمين الزوج، فقد أثبت الفرقة بشهادتهن من غير يمين الزوج لما تأيدت شهادتهن بمؤيد فههنا كذلك، وإن قلن: إنها ليست ببكر يلزم المشتري مع يمين البائع بالله إنها لبكر، ولا ينتقض البيع؛ لأنا جعلنا في الابتداء القول للبائع، فلو ردت الجارية

عليه إنما ترد بشهادة النساء بانفرادهن، وشهادة النساء بانفرادهن إذا لم تتأيد بمؤيد غير معتبرة لبناء الأحكام عليها، وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله ظاهر؛ لأن عنده شهادة النساء حجة ضرورية الثيابة الرد بجواز أنها كانت بنتا وقت البيع، وعلم المشتري بذلك، ورضي به، فلم تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الرد.

BAB 7

باب تعريف الاستحسان وحجيته

The Chapter on Definition and Authority of Istihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Definition and Authority of Istihsan

Mas'alah: What is the technical definition of 'illa (cause) in usul al-fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

وأما في الأصول فقالوا إنها في اللغة هي المغير، ومنه سمي المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال المحل عن وصف القوة إلى وصف الضعف، ولذا سمي الجرح علة لأنه بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال، وفي الاصطلاح ما يضاف إليه ثبوت الحكم بلا واسطة فخرج الشرط لأنه لا يضاف إليه ثبوته [منحة الخالق] . . . . . .

BAB 8

باب الاستحسان بالعادة

The Chapter on Istihsan Based on Custom

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Istihsan Based on Custom

Mas'alah: What is the argument against following local practice without prophetic evidence?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1192)

اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن احد من اصحابه فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا فاما قولكم هذا الامر عندنا فليس هذا بشيء بلغني عن بعض فقهائكم انه كان لا يرى ثلثا وكان يكره شيئا فلما وليكم الصغير بن عبد الله الذي خالفه فرجع

فقيهكم الى قول الصغير بن عبد الله وقال مالك بن انس كنا لا نقتص بين الاصابع حتى قضى بينها عبد العزيز بن المطلب فرأينا ان نقتص بينها فليس ينبغي ان يترك ما يوافق السنة والكتاب لهذه الامور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله ودونه –

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hierarchy of Preferred Opinions for Fatwa

Mas'alah: What is the hierarchy of preferred opinions for fatwa among Hanafi imams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=65)

مطلب إذا تعارض التصحيح. (قوله: والأصح كما في السراجية) أقول: عبارتها ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد. وقيل إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا اهـ فمقابل الأصح غير مذكور في كلام الشارح فافهم. (قوله: بقول الإمام)

Sub-topic – Definition and Basis of Istihsan

Mas'alah: What is the definition of istihsan (juristic preference)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

مطلب مهم في تعريف الاستحسان)

Mas'alah: How is istihsan defined by al-Karkhi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

قوله استحسانا) الاستحسان كما قال الكرخي: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا، وتمامه في فتاوى العلامة قاسم)

Mas'alah: What is the definition of istihsan in Hanafi jurisprudence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=117)

وأما القياس الخفي فهو المسمى بالاستحسان قال في التوضيح القياس جلي وخفي فالخفي يسمى بالاستحسان لكنه أعم من القياس الخفي، فإن كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا؛ لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفي أيضا لكن الغالب في كتب أصحابنا أنه إذا ذكر الاستحسان أريد به القياس الخفي، وهو دليل

يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام، وهو حجة عندنا؛ لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعا؛ لأنه إما بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان وإما بالإجماع كالاستصناع وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، وإما بالقياس الخفي إلى آخر ما ذكر في أصول الفقه، وكذا في كثير من كتب الأصول فظهر بهذا أن طهارة الآبار بالنزح إنما ثبتت بالقياس الخفي الذي ثبت بالضرورة.

Mas'alah: What is the basis of istihsan in this ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1004)

وجه الاستحسان ما رويناه، وإنه من المشاهير،

Mas'alah: What is the basis of istihsan according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (وجه الاستحسان) ش: هو قول أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the definition and basis of istihsan (juristic preference) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2149)

[كتاب الاستحسان] (قال): الشيخ الإمام الأجل الزاهد الأستاذ شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام

فيما يبتلى فيه الخاص والعام وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] وقال – صلى الله عليه وسلم – «خير دينكم اليسر» «وقال لعلي ومعاذ – رضي الله تعالى عنهما – حين وجههما إلى اليمن يسرا ولا تعسرا قربا ولا تنفرا وقال – صلى الله عليه وسلم – ألا إن الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا والآخر خفي قوي أثره فسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة وترجحت بالصفاء والخلود وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وهو نظير الاستدلال مع الطرد فإنه صحيح والاستدلال بالمؤثر أقوى منه والأصل فيه قوله تعالى {فبشر عباد} [الزمر: 17] {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} [الزمر: 18] والقرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن وبيان هذا أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة هو القياس الظاهر وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «المرأة عورة مستورة» ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة فكان ذلك استحسانا لكونه أرفق بالناس كما قلنا

Mas'alah: What is the meaning of istihsan and what does this book cover?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1250)

[كتاب الاستحسان] وقد يسمى كتاب الحظر والإباحة وقد يسمى كتاب الكراهة

والكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين في بيان معنى اسم الكتاب وفي بيان أنواع المحظورات والمباحات المجموعة فيه (أما) الأول فالاستحسان يذكر ويراد به كون الشيء على صفة الحسن ويذكر ويراد به فعل المستحسن وهو رؤية الشيء حسنا يقال استحسنت كذا أي رأيته حسنا فاحتمل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان لاختصاص عامة ما أورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع (وأما) التسمية بالحظر والإباحة فتسمية طابقت معناها ووافقت مقتضاها لاختصاصه ببيان جملة من المحظورات والمباحات وكذا التسمية بالكراهة لأن الغالب فيه بيان المحرمات وكل محرم مكروه في الشرع لأن الكراهة ضد المحبة والرضا قال الله تبارك وتعالى {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم} [البقرة: 216] والشرع لا يحب الحرام ولا يرضى به إلا أن ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به من نص الكتاب العزيز أو غير ذلك فعادة محمد أنه يسميه حراما على الإطلاق وما تثبت حرمته بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد وأقاويل الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – وغير ذلك يسميه مكروها وربما يجمع بينهما فيقول حرام مكروه إشعارا منه أن حرمته ثبتت بدليل ظاهر لا بدليل قاطع.

Mas'alah: What is istihsan in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=48)

الثاني: الاستحسان: الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول [2]. وقد اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان، حتى إن

القارئ في كتبهم كثيرا ما يجد هذه العبارة: "الحكم في هذه المسألة قياسا كذا، واستحسانا كذا" ، وقد اعتبروه دليلا خامسا في الشرع يترك به مقتضى القياس؛ لأنه أحد نوعي القياس، فهو دليل خفي في مقابلة القياس الجلي [3]، وسمي كذلك إشارة إلى أنه أولى من العمل به كما قال البزدوي [4]، ولقد كان (1) السنة ومكانتها في التشريع للدكتور: مصطفى حسني السباعي (دار الوراق/المكتب الإسلامي –بيروت– 2000 م، الطبعة الأولى، جزء واحد) ص 441 – 444؛ المذهب الحنفي للنقيب 1/ 403؛ المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي لعبد الله محمد الصالح (أكاديمية شرطة دبي، 1426 هـ الطبعة الأولى، جزء واحد) ص 167. (2) أصول السرخسي 2/ 200؛ كشف الأسرار للبخاري 4/ 4؛ روضة الناظر لابن قدامة 167. (3) تيسير التحرير لأمير بادشاه 4/ 78؛ المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي للصالح 167. (4) أصول البزدوي 276.

Sub-topic – Rulings on Ijtihad and Taqlid

Mas'alah: What is the ruling on referring to the Maliki school when no Hanafi opinion exists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

وفي حاشية الفتال: وذكر الفقيه أبو الليث في تأسيس النظائر أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك لأنه أقرب المذاهب إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying seeking forgiveness from an angry person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2609)

قال إسماعيل المتكلم آذاه ولا يستحله للحال لأنه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو

عني لا يعذر في التأخير كذا في القنية في باب الاستحلال ورد المظالم.

Mas'alah: Is the statement of a Companion binding evidence in fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=527)

2270 – قلنا: هذا الاستدلال إن كان من حيث التقليد فعندكم لا يلزم تقليد الصحابي، وعندنا لا يقلد إذا خالف قوله العموم. وإن كان من حيث الإجماع فلا نعلم

انتشاره، ويجوز أن يكون معناه ما صليت صلاة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a clear textual ruling exists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=26)

(المادة 14) لا مساغ للاجتهاد في مورد النص يعني أن كل مسألة ورد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع .

Mas'alah: What is the rule that ijtihad is not overruled by similar ijtihad?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=8)

(المادة 16) : الاجتهاد لا ينقض بمثله

Sub-topic – Conflict of Evidences and Preference

Mas'alah: What is the Hanafi position on the validity of mafhum al-mukhalafah in legal texts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2564)

قوله أي في المفهوم والدلالة إلخ) كذا عبر في الأشباه والذي في البحر عن العلامة قاسم في الفهم والدلالة وهو المناسب لأن المفهوم عندنا غير معتبر في النصوص والمراد به مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب، وهو أقسام مفهوم الصفة، والشرط والغاية والعدد واللقب أي الاسم الجامد كثوب مثلا، والمراد بعدم اعتباره في النصوص أن مثل قولك: أعط الرجل العالم أو أعط زيدا إن سألك أو أعطه إلى أن يرضى أو أعطه عشرة أو أعطه ثوبا لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق بمعنى أنه لا يكون منهيا عن إعطاء الرجل الجاهل، بل هو مسكوت عنه وباق على العدم الأصلي، حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه أو النهي عنه وكذا في البواقي وتمام الكلام على ذلك في كتب الأصول.

Mas'alah: What is the principle of abrogation of a specific ruling by a general one in usul al-fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=119)

وذكر الأصوليون منا أن العام قبل الخصوص يوجب الحكم فيما تناوله قطعا كالخاص حتى يجوز نسخ الخاص بالعام عندنا كحديث العرنيين ورد في أبوال الإبل، وهو خاص

نسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا من البول» ؛ لأن البول عام؛ لأن اللام فيه للجنس في ضمن المشخصات فيحمل على جميعها إذ لا عهد وحديث العرنيين متقدم؛ لأن المثلة التي تضمنتها منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام. اهـ. وهذا كله مبني على أن قصة العرنيين تضمنت مثلة وقد صرح به في الهداية من كتاب الجهاد فقال والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر وأراد بالنهي المتأخر ما ذكره البيهقي عن أنس قال «ما خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك خطبة إلا نهى فيها عن المثلة» وقد أنكر بعضهم كون الواقع في قصتهم كما روى ابن سعد في

Sub–topic – Evidence and Proofs for Istihsan

Mas'alah: What is the evidence for istihsan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=117)

[منحة الخالق] (قوله: وهو حجة عندنا) قال في التوضيح: ضمير وهو راجع إلى الاستحسان انتهى وعلى هذا فالثابت بالضرورة هو الاستحسان لا القياس الخفي كما حمله المؤلف في آخر عبارته إذ القياس الخفي هو مما ثبت به الاستحسان ثم لا يخفى أنه ليس فيما نقله من كلام التوضيح ما يدل على ما ادعاه من أنه لا يكون من قبيل الرأي إلا القياس الجلي إذ الظاهر أن الخفي مثله؛ لأنهم قسموا القياس الذي هو الأصل الرابع المقابل للأصول الثلاثة إلى جلي وخفي تأمل.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of analogical reasoning (qiyas) in Islamic law?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3324)

وقس الأمور عند ذلك فهو دليل جمهور الفقهاء – رحمهم الله – على أن القياس حجة فإن الحوادث كلها لا توجد في الكتاب والسنة بخلاف ما يقوله أصحاب الظواهر.

Mas'alah: What is the status of istihsan as a legal proof in the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777,

page=318)

قوله (ولا حصر لمقابله) وهوتقديم الإستحسان على القياس والإستحسان من الأدلة عندنا ومن نفاه لم يدر ما هو كما في التحرير

Sub-topic – Retractions and Disagreements Among Hanafi Imams

Mas'alah: What are the three issues where Abu Yusuf retracted from istihsan to qiyas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

وهذه من المسائل الثلاث التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس إحداها هذه والثانية أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان أن يكون رهنا بها، وهو قوله الأول وقول محمد والثالثة إذا جنى العبد جناية فيما دون النفس واختار المولى الفداء ثم مات المجني عليه القياس أن يخير المولى ثانيا، وهو قوله الأخير، وفي الاستحسان لا يخير، وهو قوله الأول وقول محمد،

Mas'alah: How is disagreement between Abu Yusuf and Muhammad indicated when Abu Hanifah has no opinion?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=66)

* وإذا كان الخلاف بين الصاحبين، ولا قول لأبي حنيفة فبطريقتين: 1 – بفعليهما، نحو: ((ويعتبر الغلبة من حيث الأجزاء ... واعتبر اللون)) . أي: اعتبر أبو يوسف الأجزاء، واعتبر محمد اللون. 2 – بفعل أحدهما ونفي قول الآخر، نحو: ((واعتبر

لجمع المتفرق اتحاد السبب لا المجلس)) . أي: اعتبر محمد لجمع المتفرق اتحاد السبب، واعتبر أبو يوسف المجلس.

Sub-topic – Taharri (Seeking the Preponderant Opinion)

Mas'alah: What is the ruling on exercising juristic discretion (tahari) regarding sexual relations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

وأما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتى لو أعتق واحدة من جواريه بعينها ثم نسيها لم يسعه التحري للوطء، ولا للبيع ومن أراد معرفة الدلائل والفرق بين المسائل وزيادة التعريفات في مسائل التحري فعليه بكتاب التحري من المبسوط أول الجزء الرابع،

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of taharri (seeking the preponderant opinion)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2189)

[كتاب التحري] كتاب التحري (قال) – رضي الله عنه – اعلم بأن التحري لغة هو الطلب والابتغاء كقول القائل لغيره أتحرى مسرتك أي أطلب مرضاتك قال تعالى {فأولئك تحروا رشدا} [الجن: 14] وهو والتوخي سواء إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات «قال – صلى الله عليه وسلم – للرجلين الذين اختصما في المواريث إليه: اذهبا وتوخيا واستهما وليحلل كل منكما صاحبه» وقال – صلى الله عليه وسلم – في العبادات: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب» وفي الشريعة: عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته، وقد

منع بعض الناس العمل بالتحري لأنه نوع ظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولا ينتفي الشك به من كل وجه ومع الشك لا يجوز العمل ولكنا نقول: التحري غير الشك والظن فالشك أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به والظن أن يترجح أحدهما بغير دليل والتحري أن يترجح أحدهما بغالب الرأي وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم ولأجله سمي تحريا، فالحر اسم لجبل على طرف المفاوز والدليل على ما قلنا الكتاب

Mas'alah: What are the scriptural and rational proofs for the validity of taharri in acts of worship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2190)

والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] وذلك بالتحري وغالب الرأي فقد أطلق عليه العلم، والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم - «المؤمن ينظر بنور الله» وقال - صلى الله عليه وسلم - «فراسة المؤمن لا تخطئ» «وقال - صلى الله عليه وسلم - لوابصة ضع يدك على صدرك فالإثم ما حاك في قلبك وإن أفتاك الناس» وشيء من المعقول يدل عليه فإن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به وذلك عمل بغالب الرأي ثم جعل مدركا من مدارك أحكام الشرع وإن كان لا يثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء، والدليل عليه أمر الحروب، فإنه يجوز العمل فيها بغالب الرأي مع ما فيها من تعريض النفس المحترمة للهلاك. (فإن قيل): ذلك من حقوق العباد وتتحقق الضرورة لهم في ذلك كما في قيم المتلفات ونحوها ونحن إنما أنكرنا هذا في العبادات التي هي حق الله تعالى (قلنا) : في هذا أيضا

معنى حق العبد وهو التوصل إلي إسقاط ما لزمه أداؤه، وكذلك في أمر القبلة فإن التحري لمعرفة حدود الأقاليم وذلك من حق العبد، وفي الزكاة التحري لمعرفة صفة العبد في الفقر والغنى فيجوز أن يكون غالب الرأي طريقا للوصول إليه إذا عرفنا هذا فنقول: بدأ الكتاب بمسائل الزكاة وكان الأولى أن يبدأ بمسائل الصلاة لأنها مبتدأة في القرآن، وكأنه إنما فعل ذلك لأن معنى حق العبد في الصدقة أكثر فإنه يحصل بها سد خلة المحتاج أو لأنه وجد في باب الصدقة نصا وهو حديث يزيد السلمي على ما بينه فبدأ بما وجد فيه النص ثم عطف عليه ما كان مجتهدا فيه،

Mas'alah: What is the role of predominant opinion as a legal proof in fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4678)

ورد عليه بعض المتأخرين حيث قال: قوله: لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين: أي في كثير من الأحكام حتى يجب به شيء كالتوجه إلى جهة التحري، ويحرم به شيء كالصلاة إذا توضأ بماء أخبر بنجاسته غير ثقة، وأكبر رأيه أنه صادق فيجعل أكبر الرأي دليلا شرعيا أيضا فيما نحن فيه بل فيما هو أعظم منه كالفروج والدماء. وقال في الحاشية: من قال في تفسير قوله يقام مقام اليقين: يعني فيما هو أعظم كالفروج والدماء فقد سها انتهى. أقول: نسبة السهو إليه في تفسيره المذكور سهو عظيم، فإنه سلك في تفسيره المذكور مسلك الدلالة وإثبات

Sub-topic – Scattered Narrations (Nawadir) and Transmission

Mas'alah: What is the difference between news of apostasy before and after marriage regarding its acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

وفي الذخيرة ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بينما إذا أخبر عن ردتهما قبل النكاح فقال إذا قال للزوج: تزوجتها وهي مرتدة لا يسعه أن يأخذ بقوله وإن كان عدلا وإذا أخبر عن ردتها بعد النكاح وسعه أن يصدقه فيما قال ويتزوج بأختها، وأربع سواها وكذلك لو أن رجلا تزوج جارية رضيعة ثم غاب عنها فأتاه رجل وأخبره أنها أمه أو بنته أو أخته أو رضيعة امرأته الصغيرة فإن كان المخبر عدلا وسعه أن يصدقه ويتزوج بأختها وأربع سواها وإن كان فاسقا يتحرى في ذلك

Mas'alah: What story is related about Bishr al-Marisi and istihsan in agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3884)

بشر المريسي – رحمه الله – يأخذ بالقياس إلى أن نزل به ضيف فدفع الدراهم إلى إنسان؛ ليأتي له برءوس مشوية، فجعل يصفها له، فعجز عن علمه بالصفة، فقال له: اصنع ما بدا لك، فذهب الرجل، واشترى الرءوس، وحملها إلى عياله، وعاد إلى بشر بعد ما أكلها مع عياله، فقال له: أين ما قلت لك عنه، فقال: قلت لي اصنع ما بدا لك،

وقد بدا لي ما فعلت، فرجع عن قوله، وأخذ بالاستحسان.

Mas'alah: What are the conditions for a disbeliever's acceptance of Islam regarding the testimony of faith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=6)

(تنبيه) لا يشترط عندنا في إسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما لأنهم نصوا على أن من أنكر الصانع جل وعلا إسلامه بلا إله إلا الله ومن أقر بالوحدانية وأنكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل في الإسلام بمحمد رسول الله وقالوا إن من صلى في الوقت مقتديا وتمم صلاته يحكم عليه بالإسلام وفي القهستاني من بحث المرتد إذا قال الكافر لا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات إذا علم أنه الإسلام ومن كان اسمه محمدا لا بأس أن يكنى أبا القاسم وما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) منسوخ لأن عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها أو يقال كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الإلتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الإستحسان

Mas'alah: What are the scattered narrations (nawadir) in the Hanafi school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=32)

ومنها: الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من أصحاب محمد، وغيره من

مسائل مخالفة للأصول، فإنهاغير ظاهر الرواية، وتعد من النوادر، كنوادر ابن سماعة(1)، ونوادر هشام(2)، ونوادر ابن رستم(3). (1) وهو محمد بن سماعة بن عبيد الله التميمي، أبو عبد الله، وكان سبب كتب ابن سماعة النوادر عن محمد أنه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ، فكتب عنه النوادر. من مؤلفاته: ((أدب القضاء)) ، و ((المحاضر والسجلات)) ، (ت233هـ) . ينظر: ((التقريب)) (ص417) ، ((الجواهر)) (3: 168–170) . (2) وهو هشام بن عبيد الله الرازي، مات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم، من مؤلفاته: ((النوادر)) ، و ((صلاة الأثر)) ، قال: لقيت ألفا وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. ينظر: ((الجواهر)) (3: 569–570) . ((طبقات الحنائي)) (ص28) . ((الفوائد)) (ص364) . (3) وهو إبراهيم بن رستم المروزي، أبوبكر، تفقه على محمد، وروى عن نوح الجامع، وسمع مالك، (ت211هـ) . ينظر: ((الفوائد)) (ص27) .

Mas'alah: What are the conditions for relying on a book for transmitting fiqh rulings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=41)

إما أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم، أو المشهور هكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد، ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا، ولم تداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور: ك ((الهداية)) و ((

المبسوط)) كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب.

Sub-topic – Exceptions to Analogy

Mas'alah: What is the principle of analogy regarding exceptions from analogy like offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3521)

والحاصل أن النتاج مخصوص من القياس بالسنة فلا يلحق به إلا ما في معناه من كل وجه فأما ما ليس في معناه إلا من بعض الوجوه لا يلحق به؛ لأنه لو ألحق به؛ كان بطريق القياس، ولا يقاس على المخصوص من القياس؛ لأن قياس الأصل يعارضه وكل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل إذا ثبت هذا

Mas'alah: What is the ruling on a son killing his father's murderer based on eyewitness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1953)

قال محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان: وإذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا، ثم أنكر القاتل أن يكون قتله، أو قال للابن في السر: إني قتلت أباك؛ لأنه قتل فلانا عمدا، أو قال له: إن أباك ارتد عن الإسلام، فاستحللت قتله لذلك، ولم يعلم الابن شيئا مما قال، كان الابن في سعة من قتله؛ لأن الوارث عاين السبب المبيح لقتله، وهو قتل الأب عمدا؛ إلا أن القاتل ينكر أو يدعي ما يسقطه، فلا يثبت ما ادعى من السقوط إلا بالبينة، وكان بمنزلة ما لو قال لغيره: أخذت مالك بإذنك، أكلت طعامك بإذنك، فإن دعوى

الإذن لا تثبت بالبينة، وكذلك من عاين هذا القتل كان له أن يعين الابن على استيفاء القصاص؛ لأنه علم بوجوب هذا الحق للابن متى عاين قتل وليه، وكان عليه أن يعينه على استيفاء حقه كما في سائر الحقوق، (2أ81) وكذلك إذا لم يعاين الابن القتل، ولكن أقر القاتل بين يديه بالقتل، ثم ادعى ما يسقط القتل؛ لأن الثابت بالإقرار كالثابت معاينة؛ لأن البينة منعه عن الإقرار؛ لأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذبا بالقتل، فصار الثابت بالإقرار كالثابت معاينة من هذا الوجه، ولو عاين الابن القتل وسعه قتل القاتل؛ كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking money without stipulation in the context of istihsan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

وفي المحيط في كتاب الاستحسان إذا أخذ المال بلا شرط يباح؛ لأنه إعطاء مال عن طوع بلا عقد)

Mas'alah: What is the rule that what is established contrary to analogy cannot be extended by analogy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=26)

(المادة 15) ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه يعبر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى وهي النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده ويقال لذلك الشيء أي الوارد به نص أصل أو مقيس عليه أو مشبه به ولغيره فرع ومقيس ومشبه .

Mas'alah: What are the istihsani rulings on liability for actions done without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4622)

ولعلمائنا – رحمهم الله – من هذا الجنس مسائل استحسانية، وهي أن من طبخ لحم غيره أو طحن حنطته أو رفع جرته فانكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير أمر المالك يكون ضامنا، ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته، أو جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه، أو رفع الجرة وأمالها إلى نفسه أو حمل على دابته فسقط في الطريق، فأوقد هو النار فيه وطبخه، أو ساق الدابة فطحنها، أو أعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما، أو حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور كلها استحسانا لوجود الإذن دلالة.

Mas'alah: What is the principle that exceptions to analogy are not analogized?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=6)

(المادة 15) : ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه. بعبارة أخرى , وهي (النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده , ويقال لذلك الشيء أي الوارد به نص) أصل , أو مقيس عليه , أو مشبه به , ولغيره فرع , ومقيس , ومشبه. انظر الفقرة الأخيرة من تقرير جمعية المجلة من قوله: وعند الإمام الأعظم الخ وانظر المواد:17، 380، 388، 392، فترى فيها أنهم قد جوزوا السلم والاستصناع على غير القياس وقد جوزوا الإجارة أيضا، مع أنها من قبيل بيع المنافع وهي معدومة

عند العقد وبيع المعدوم باطل على ما في المادتين:205 و 197

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal)

Mas'alah: What is the chapter on legal stratagems (Hiyal)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6176)

[كتاب الحيل]

Mas'alah: What Quranic evidence supports the permissibility of legal stratagems?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6176)

والدليل على جوازه من الكتاب – قوله تعالى – {: وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] هذا تعليم المخرج لأيوب – عليه السلام – عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة، فإنه حين قالت: له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قصة طويلة أوردها أهل التفسير – رحمهم الله – وقال – تعالى: {فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه} [يوسف: 70] إلى قوله {ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف} [يوسف: 76] وذلك منه حيلة، وكان هذا حيلة لإمساك أخيه عنده حينئذ ليوقف إخوته على مقصوده.

Mas'alah: What Prophetic examples support the permissibility of legal stratagems?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6176)

وقال جل جلاله حكاية عن موسى – عليه السلام – {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] ، ولم يقل على ذلك؛ لأنه قيد سلامته بالاستثناء، وهو مخرج صحيح قال الله – تعالى – {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] وأما السنة فما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة فلعلنا أمرناهم بذلك، فلما قال له عمر – رضي الله عنه – في ذلك قال – عليه السلام – الحرب خدعة»، وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الإثم بتقييد الكلام بلعل «ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له: طلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها».

Mas'alah: What is the distinction between praiseworthy and blameworthy legal stratagems?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6177)

فالحاصل: أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به؛ لأن الله – تعالى – قال {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان إذا عرفنا هذا فنقول: بدأ الكتاب بحديث عبد الله بن بريدة – رضي الله عنه – قال «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن آية من كتاب الله – تعالى – فقال – عليه السلام – للسائل لا أخرج

من المسجد حتى أخبرك بها فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أخرج إحدى رجليه من المسجد أخبره بالآية قبل أن يخرج الرجل الأخرى» فأهل الحديث – رحمهم الله – يروون هذا الحديث على وجه آخر فإنهم يروون «عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنه كان يصلي في المسجد إذ دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال – عليه السلام – ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك أما تدري قول الله – تعالى – {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] قال: كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام، فقال – عليه السلام – ألا أنبئك بسورة أنزلت علي ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها فقلت نعم فقال – عليه السلام – لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها ثم شغله وفد عني فلما قام النبي – صلى الله عليه وسلم – ليخرج جعلت أمشي معه، وأقول في نفسي: لعله نسي يمينه فلما أخرج إحدى رجليه فقلت: السورة التي وعدتني يا رسول الله فقال – عليه السلام – ماذا تقرأ في صلاتك قلت: أم القرآن قال – عليه السلام – نعم إنها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها».

Mas'alah: What is the Hanafi position on legal stratagems (hiyal)?

Source Book: The Hanafi Madhhab: Overview, Features, Terms (book_id=16842, page=13)

المطلب الثالث: التوسع في الحيل الفقهية [1]. لما تطلق كلمة الحيل يذهب التفكير إلى تلك الحيل التي تحلل الحرام، أو تحرم الحلال، وتبطل الحقوق، وتسقط بعض فرائض الدين، وهذا الحيل لا يقول بها أحد من أئمة المسلمين قال ابن القيم: "ولا

يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام" [2]، وقال: "ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما" [3]، والحيل التي يتوسع بها الحنفية هي ما يقصد بها الخروج من المضايق، وليس فيها تحليل حرام، أو تحريم حلال، ولا تشتمل على إسقاط فرض أو تنصل من واجب [4]، وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين لطائف من حيل الإمام أبي حنيفة وقال عن بعضها: "وهذا من أحسن الحيل" [5]. وقد ألف الخصاف من الحنفية كتابا سماه بالحيل، وذكر فيه كثير من الحيل في أبواب المعاملات والأيمان والأحوال الشخصية [6]، وخصص بعض أئمة الحنفية [7] في كتبهم مباحث عن الحيل، وإن كان فيها العديد من الحيل التي لا يوافقهم عليها الجمهور [8]. (1) الحيل هي: "سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة" إعلام الموقعين 3/ 188. (2) إعلام الموقعين 3/ 141. (3) إعلام الموقعين 3/ 141. (4) انظر: الفكر السامي، للحجوي 1/ 363، المذهب الحنفي، للنقيب 1/ 410. (5) إعلام الموقعين 4/ 13،31. (6) انظر: المذهب الحنفي، للنقيب 1/ 414 (7) انظر: المبسوط للسرخسي 30/ 209، فقد خصص كتاب عن الحيل. (8) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 6/ 120، إعلام الموقعين 3/ 128.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the permissibility of legal stratagems?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=90)

وأما السنة فما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة: فلعلنا أمرناهم بذلك، فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة" وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الإثم بتقييد الكلام بـ "لعل" ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له طلقها واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها، وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser of two evils?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=9)

(المادة 29) : يختار أهون الشرين.

Mas'alah: What is the book of legal stratagems?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=505)

كتاب الحيل

Sub–topic – Types of Istihsan

Mas'alah: What is the Hanafi expansion in qiyas and istihsan?

Source Book: The Hanafi Madhhab: Overview, Features, Terms (book_id=16842, page=12)

المطلب الثاني: التوسع في القياس والاستحسان [1]. القياس هو أحد الأصول الأربعة التي أجمعت عليها المذاهب الفقهية في الجملة [2]، والذي تميز فيه المذهب الحنفي أنهم توسعوا في الأخذ فيه، وكذلك أخذوا بالاستحسان وهو من ضمن الأصول المختلف فيها فقد أخذ به الحنفية وغيرهم [3] إلا أنهم توسعوا فيه كثيرا كما توسعوا في القياس، وقد روي عن محمد بن الحسن أنه قال: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه منهم أحد؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعا، ويسلمون له" [4]، والسبب الرئيسي في توسع المذهب الحنفي في الأخذ بالقياس، والاستحسان هو تضييقهم دائرة أحاديث الآحاد، وتوسعهم في شروط قبولها، مما جعل الأحاديث الصحيحة قليلة عندهم، فألجأهم ذلك إلى القياس، والاستحسان، زيادة على ذلك كثرة الحوادث والمستجدات في العراق [5]،وأيضا القدرة الفائقة عند الإمام أبي حنيفة على القياس والاستحسان حتى قال عنه الإمام مالك: "رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته" [6] (1) القياس هو: "إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم" المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين البصري 2/ 206، والاستحسان هو: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" الإحكام، للآمدي 4/ 158. (2) خالف الظاهرية في هذا الأصل فهم لا

يأخذون بالقياس. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم 1/ 13. (3) انظر: الموافقات، للشاطبي 3/ 228، الفكر السامي، للحجوي 1/ 148. (4) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص 12، أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة ص 301. (5) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للزرقا 1/ 68. (6) غمز عيون البصائر، لأحمد مكي 1/ 28، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي ص 31.

Mas'alah: What is an example of istihsan based on textual evidence (nass) like salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=316)

قوله (بالنص) كالسلم فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد إلا أنا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم اه من شرح المنار

Mas'alah: What is an example of istihsan based on necessity (darura) like purifying wells?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=316)

قوله (وقد يكون بالضرورة) كتطهير الأواني والآبار والحياض فإن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر للتطهير وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها أيضا فلا تزال تفور وهي نجسة وكذا الماء إذا لم يكن في أسفله ثقب لأن الماء النجس مجتمع في

أصله فلا يحكم بطهارته اه من الشرح المذكور

Mas'alah: What is an example of istihsan based on qiyas like the leftover water of birds of prey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=316)

قوله (وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فإن القياس الجلي أن سؤره نجس لما أنه من السباع وفي الاستحسان طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فأثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة

Sub-topic – Istihsan vs. Qiyas

Mas'alah: What is the ruling on preferring a companion's statement over qiyas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1489)

6666 – قالوا: وهذا القياس يخالف قول الصحابي، ومن أصلكم: تقديم قول الصحابي على القياس كما قلتم فيمن نذر نحر ولده.

Mas'alah: What is the relationship between istihsan and hidden analogy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=115)

والأصحاب يقولون: إنه ثابت بالاستحسان، وهو القياس الخفي. والقياس الصحيح منه جلي، ومنه خفي. والقياس الفاسد منه جلي، ومنه خفي.

Mas'alah: How is a ruling based on istihsan preferred over qiyas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2633)

سابعا : إذا كان أحد القولين قياسيا والآخر استحسانا فيرجح القول الاستحساني إلا أنه مستثنى من ذلك مسائل عديدة وهذه المسائل هي مذكورة في أجناس الناطق وهي إحدى عشرة مسألة وقد أوصلها نجم الدين النسفي إلى اثنين وعشرين مسألة وقد ذكرها ابن نجيم في كتابه شرح المنار (رسم المفتي) .

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding bowing substituting for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (فإن قلت الخ) اختلف في محل القياس والاستحسان فذكر العامة أنه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في إقامته عنها مطلقا وقد علمت الخلاف في ذلك قوله

(هو القياس) وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى أما اقتداء بمن عظمه وهم أولياؤه تعالى أو مخالفة لمن استكبر وهم أعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في التعظيم جنس واحد

Mas'alah: What is the correct qiyas (analogy) in istihsan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (وهو القياس الصحيح) أي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان

Mas'alah: How does istihsan relate to qiyas khafi?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (بالنسبة إلى الاستحسان) يعني أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر إلا إذا أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة إلى ما غلب عليه عند الأصوليين فهو الجلي

Mas'alah: What are the examples where Hanafi jurists preferred qiyas over istihsan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=318)

قوله (في بضعة عشر موضعا) تعرف في الأصول منها هذا وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع إذا كانت صلاتية ومنها إذا قال إن ولدت ولدا فأنت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج في القياس أن لا تصدق ولا يقع عليه الطلاق وأخذوا فيها بالقياس ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن فلانا آخر رهنها عنده وأقبضها إياه لا تكون رهنا لواحد منهما في القياس وبه نأخذ والإستحسان يكون لكل منهما نصفها رهنا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب أسلمت إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أدرع وقال المطلوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالفا قياسا وبه نأخذ وفي الإستحسان القول للمطلوب ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان وأمر القاضي برجمه ثم وجد الإمام شاهدي الأحصان عبدين أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد إلا أنه أصابه جرحات القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما لأن ما حصل من بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيدا فكان كالعدم وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة ثم شهد شاهدان أنه محصن ولم يكمل الجلد فالقياس في هذا الرجم وفي الإستحسان لا يرجم وبالقياس أخذ ومنها لو تزوج

امرأة على غير مهر مسمى وأعطاها رهنا بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحسانا والقياس أن لا يذهب بها وهو قول أبي يوسف وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها لو وكل الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام ثم الحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل في دار الإسلام بطلت الوكالة في القياس وفي الإستحسان لا وبالقياس نأخذ ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح فاشترى الأب هذه الأمة لابنه المعتوه القياس أن يقع الشراء للأب ولا يقع للمعتوه وفي الاستحسان يقع وبالقياس أخذ ومنها لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض فإن حافر البئر يضمن دية الأول ويضمن الأول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث فيكون ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس وبه نأخذ وفيها قول آخر هو الإستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قالفخر الإسلام هذا قسم عز وجوده اه وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسئلة فأما القسم الذي يرجح فيه الإستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اه من شرح المنار للعلامة زين ملخصا

Mas'alah: Is the ruling of Abu Yusuf and Zufar based on qiyas or istihsan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=840)

وما قالا قياس وجواب ظاهر الرواية استحسان

Sub-topic – Custom and Usage as Legal Proof

Mas'alah: Is a newly emerged custom valid if it contradicts a text?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=2)

قال ابن عابدين: ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص لأن التعارف إنما يصلح دليلا على الحل إذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به. ((رد المحتار)) (2: 162) .

Mas'alah: What is the principle of hardship bringing ease in the absence of a textual ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=29)

وأخيرا يجب أن يعلم أن المشقة تجلب التيسير إذا لم يوجد نص وأما إذا وجد النص فلا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة .

Mas'alah: How does the legal maxim 'When a matter becomes narrow, it becomes wide' relate to hardship and concession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=29)

والمفهوم من هذه القاعدة أنه إذا شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق فلإزالة المشقة تجوز الأشياء غير الجائزة قياسا والمغايرة للقواعد وقد ذكر الحموي أن هذه القاعدة بمعنى القاعدة التي سبق شرحها وهي المادة 17 .

Mas'alah: What are the types and applications of custom in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=38)

هو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية كالصلاة والزكاة والحج فباستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي . هذا وفي الحكم بالعرف العام والعرف الخاص فرق وإليك التفصيل : يثبت بالعرف العام حكم عام . مثال ذلك : لو حلف شخص فقال لا أضع قدمي في دار فلان فيما أن معنى ذلك في اللغة (لا أضع رجلي) وفي العرف العام (لا أدخل) يثبت ذلك في حق العموم . أما العرف الخاص فإنه يثبت به حكم خاص فقط . مثال ذلك : لو تعورف في بلدة وقف المنقول غير المتعارف وقفه في غيرها يحكم بصحة وقف ذلك المنقول فيها فقط . وكذا إذا كان إعطاء أجزاء النقود بدلا عن أصل النقود جائزا عرفا في بلدة يحكم بصحة إعطاء الأجزاء في تلك البلدة فقط ولا يجوز في غيرها . والوجه الثاني يقسم أيضا إلى قسمين : (1) العرف العملي (2) والعرف القولي العرف العملي : كتعود أهل بلده مثلا أكل لحم الضان أو خبز القمح فلو وكل شخص من تلك البلدة آخر بأن يشتري له خبزا أو لحما فليس للوكيل أن يشتري للموكل لحم جمل أو خبز ذرة أو شعير استنادا على هذا الإطلاق وهذا العرف عند الحنفية يسمى عرفا عاما مخصصا أي عرف مقيد . العرف القولي : وهو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبادر معناه إلى ذهن

أحدهم بمجرد سماعه وهذا العرف أيضا يسمى عند الحنفية والشافعية عرفا مخصصا . مثال ذلك : لو قال شخص في الحال الحاضر لآخر اشتر لي فرس فلان بعشرة جنيهات ولم يعين النوع للوكيل أن يشتري الفرس بعشرة جنيهات مصرية وهي العملة المتعامل بها في فلسطين وكذا لو قال هذا القول قبل النفير العام فيحمل على الليرات الإفرنسية التي كانت مستعملة حينئذ ولا يحق للوكيل أن يشتري ذلك الفرس بجنيهات إنكليزية مثلا . أن المادة (230) تذكر أن الأشياء التي تدخل في البيع عادة تدخل في البيع بدون ذكر لها . مثال ذلك : يدخل ضمن بيع الفرس رسنه ولو لم يذكر للمشتري أخذه وكذا يجوز إعطاء أجزاء المسكوكات بدل أصلها في بلدة إذا كان ذلك متعارفا فيها راجع مادة (244) . وكذلك إذا كان العرف في بلدة في البيع المطلق يدفع مقسطا يعتبر ثمن المبيع مقسطا حسب العرف انظر المادة (576) وكذا إذا وضع رجل ولده عند صاحب صنعة بقصد تعلمها ولم يشترط أحدهما على الآخر أجرة وبعد أن تعلم الولد الصنعة طالب كل منهما الآخر بالأجرة يعمل بعرف البلدة فإذا كانت الأجرة عادة على المعلم يجبر عليها وإن كانت على الصبي المتعلم يجبر على دفعها للمعلم وإن كانت العادة لا تقضي على كل منهما يحكم بمقتضاها انظر المادة (569) كذلك يجب على المكاري وضع الحمل داخل الدار أو المخزن إن كان ذلك متعارفا انظر مادة (575) كذلك استئجار المرضع جائز عملا بالعرف والعادة مع أنها في الأصل إجارة فاسدة لجهل المنفعة . (المادة 37) استعمال الناس حجة يجب العمل بها يعني أن وضع اليد على شيء والتصرف فيه دليل على الملك ظاهرا واستعمال الناس إن كان عاما

Mas'alah: When is customary practice considered a legal proof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=39)

يعد حجة في حق العموم وإن كان خاصا ببلدة مثلا لا يكون حجة خلافا لمشايخ بلخ فإنهم يرونه حجة في تلك البلدة ويكون حينئذ من العرف الخاص الذي بيناه فيثبت به حكم خاص . واعتبار الإجماع العمومي الشرعي حجة يعمل بها إنما هو لاستحالة تواطؤ ذلك الجمع على الكذب والضلال والحاصل أن استعمال الناس غير المخالف للشرع ولنص الفقهاء يعد حجة كالبيع بالوفاء وبيع السلم مثلا فقد اتفق الفقهاء وأجمع الناس على جوازه لما مست الحاجة إليه مع أنه في الأصل غير جائز . مثال ذلك : إذا استعان شخص على شراء مال وبعد وقوع البيع والشراء طلب المستعان به من المستعين أجرة فينظر إلى تعامل أهل السوق فإذا كان معتادا في مثل هذه الحال أخذ أجرة فللمستعان به أخذ الأجرة المثلية من المستعين وإلا فلا . وكذلك لو أهدى شخص شيئا كالتفاح مثلا في صحن يجب رد الصحن لأنه يرد عادة ولو أهدى بلحا أو عنبا في سل لا يرد السل لصاحبه لجريان العادة بعدم رد السل . وكذلك لو استأجر شخص عاملا ليعمل له في بستانه يوميا فتعيين وقت العمل من اليوم عائد إلى العرف والعادة في تلك البلدة وكذلك لو تعورف في بلدة وقف المنقول كوقف الكتب الشرعية والعلمية والمصاحف الشريفة حكم بجوازه ويكون الوقف صحيحا مع أن وقف المنقول في الأصل غير صحيح . إن العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفا لنص أو شرط لأحد المتعاقدين كما لو استأجر شخص آخر لأن يعمل له من الظهر إلى العصر فقط بأجرة معينة فليس للمستأجر أن يلزم الأجير العمل من الصباح إلى المساء بداعي أن عرف البلدة كذلك بل يتبع المدة المعينة بينهما . قد ذكرنا أن اجتهاد الإمام أبي يوسف في النص إنه إذا كان مبنيا على العرف والعادة كالحديث الوارد في الذهب والفضة أنهما من الموزونات والملح والشعير والبر من المكيلات يترك ويصار إلى العرف والعادة إذا

تبدلت بتبدل الأزمان فالذهب والفضة في زماننا يقربان أن يكونا عدديين والتمر والملح أصبحا وزنيين والقمح والقمح والشعير كادا أن يصيرا وزنيين وأما إذا كان النص غير مستند على العرف والعادة فيعتبر النص ولا يصار إلى العرف والعادة خلافا للإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فإنهما يعتبران النص كيفما كان ولا يتركانه بداعي تغير الأحوال بتغير الأزمان والمختار للمجلة قول أبي يوسف . (المادة 38) الممتنع عادة كالممتنع حقيقة يعني أن ما استحال عادة لا تسمع فيه الدعوى كالمستحيل عقلا كما لو ادعى شخص بأن الجنين الذي في بطن هذه المرأة قد باعني المال الفلاني أو أقر بأنه استقرض منه كذا مبلغا فلأنه قد أسند ادعاءه وإقراره لسبب مستحيل عادة فإقراره وادعاؤه غير صحيحين . وكذلك إذا ادعى من عرف بالفقر على من عرف بالغنى بأنه استدان منه مبلغا لا تجوز العادة وقوع مثله لا تسمع فيه الدعوى وكما لو ادعى أن زيدا ابنه ولا يولد مثله لمثله وكذا لو أقر إنسان قائلا لفلان عندي ثوب في عشرة أثواب يكون إقراره بثوب واحد لا بعشرة أثواب لأن العشرة أثواب لا يجوز أن تكون ظرفا

Mas'alah: Can rulings change with changing times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=40)

(المادة 39) لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف

والعادة فإنها لا تتغير . مثال ذلك : جزاء القاتل العمد القتل فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان . أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام فإنما هي المبنية على العرف والعادة كما قلنا وإليك الأمثلة : كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها وأما في هذا العصر فإذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة اللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل هذه المسألة المذكورة تغييرا للقاعدة الشرعية وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط وكذا تزكية الشهود سرا وعلنا ولزوم الضمان غاصب مال اليتيم ومال الوقف مبنيان على هذه القاعدة وقد رأى الإمام الأعظم عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه أما الصاحبان وقد شهدا زمنا غير زمنه تفشت فيه الأخلاق الفاسدة فرأيا لزوم تزكية الشهود سرا وعلنا والمجلة قد أخذت بقولهما وأوجبت تزكية الشهود : وكذا من القواعد أن لا يجتمع أجر وضمان إلا أن المتأخرين من الفقهاء لما وجدوا أن الناس في عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والأوقاف والتعدي عليها كلما سنحت لهم فرصة أوجبوا ضمان منافع المال المغصوب العائد للوقف واليتيم قطعا للأطماع ونختم قولنا مكررين أن الأحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير أحكامها لأن النص أقوى من العرف إذ لا يحتمل أن يكون مستندا على باطل بخلاف العرف والعادة فقد تكون مبنية على باطل كان يتعامل الناس مثلا بالبيوع الفاسدة وغيرها من الممنوعات فذلك لا

يجعلها جائزة شرعا .

Mas'alah: What is the ruling on common usage being a binding proof?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=10)

(المادة 37) : استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning literal meaning due to custom?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=10)

(المادة 40) : الحقيقة تترك بدلالة العادة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries:** 14591 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

The Hanafi Madhhab: Overview, Features, Terms

Scholar/compiler: Modern study

Arabic title: المذهب الحنفي: نبذة عن المذهب، خصائص المذهب، مصطلحات المذهب

book_id: 16842 | **entries**: 47 | **kitabs**: 2 | **source pages**: 21

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الثمار الجنية في الفوائد الحنفية

book_id: 14305 | **entries**: 67 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 13

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries:** 7137 | **kitabs:** 43 | **source pages:** 489

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries:** 2221 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 523

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries:** 583 | **kitabs:** 20 | **source pages:** 356

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries:** 3299 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 989

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549